رابط المادة على منصة باحث

الأيمان والنذور والكفارات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8706 - وجوب أداء الكفارات كما شرع الله - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة هل ممكن ان اخرج الكفارة على شكل اموال بدلا من اطعام المساكين؟ اي اقدم طعاما للمساكين تختلف كفارة جميع عشرة مساكين كل واحد له نصف الصاع كيلو ونص - 00:00:00

وكثرة الظهار ستين مسكين كفر الجماعة في رمضان ستين مسكين لمن عجز عن العتق والصيام فلابد من اخراج الانفطار كما شرع الله ان كان في اجتماع رمظان او في ازدهار تحريم الزوجة هذا الواجب - 00:00:19

فان اجر الصوم شهرين متبعين فان اجر اطعم ستين مسكينا قبل ان يمسها في الظهار وفي اذا جامع في رمضان عليه كفارة هو المرأة جميعا ليس رقابة فان عجز صام شهر من المتبعين وهي كذلك - 00:00:39

فان عجز يطعم اطعم من اطعم الست مسكين ويطعم ستين مسكينا وهي كذلك كل واحد له نصف ساعة ستين صاع عنهما جميعا بين ستين مسيك. المسكين للصاع نصفه عن الزوج ونصفه عن الزوجة. اذا عجز عن العسر والصيام - 00:00:56

مم جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - 00:01:11